

**CA,09/01/1998,156**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20537	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 156
<b>Date de décision</b> 19980109	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Néant
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Successions, Famille - Statut personnel et successoral		<b>Mots clés</b> Sursis à statuer, Désaveu de paternité, Action en inscription, Acte d'hérédité	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Le juge saisi d'une action en inscription d'un acte d'hérédité sur un titre foncier doit ordonner le sursis à statuer en attendant qu'il soit statué sur l'action en désaveu de filiation paternelle.

## Résumé en arabe

أحوال شخصية : دعوى الإرث – دعوى نفي النسب – إيقاف التنفيذ (نعم) .

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار عدد 156 صادر بتاريخ 09/01/1998 غزالى التهامية – أباوي عباس – مفروح محمد / ضد الخطابي حادة بنت قدور – محمد العيساوي – رقية العيساوي – زهرة العيساوي – ربعة العيساوي التعليل: إن ما ذهبت إليه المحكمة الإبتدائية بتقريرها الجمع بين الإراثتين دون إدخال العصبة غير مصادف للصواب و أن الأولى هو الترجيح بين الإراثتين خاصة و أن شهود إراثة المستأنف عليهم جلهم من مواليد 1974 و الحال أن الهالك من مواليد 1965 و بخلاف شهود إراثةعارضين هم من مواليد 1924 و 1926 و قد واكبو حياة الهالك و يعرفونه حق المعرفة كما يعرفون ورثته الحقيقيين لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف و الحكم وفق المقال الإفتتاحي . و حيث تقدم نائب المستأنفين بطلب إيقاف البث لأن موكليه تقدموا بدعوى نفي النسب مؤسسين دعواهم

على موجب مستفسر . و حيث أن نائب المستأنف عليهم لم يجب بشيء رغم توصله بنسخة من المقال و طلب إيقاف . و حيث أدرجت القضية في جلسة 26/12/1997 و أثناءها قررت المحكمة و هي متركبة من نفس الهيئة التي ناقشتها و جعلتها في المداولة للنطق بالحكم في جلسة 9/1/98 حيث صدر القرار الأتي نصه . حيث أدلى المستأنفوا بطلب إيقاف البث في النازلة لأنهم تقدموا بدعوى نفي النسب عليهم عن الهالك مورثهم معززين هذا الطلب بنسخة من مقال رام إلى نفي النسب و بموجب عدلي و صور لعقود الإزدياد لإثبات نسب المستأنف عليهم إلى غير الهالك . لهذه الأسباب: قررت المحكمة إيقاف البث في إنتظار معرفة المآل النهائي لدعوى النسب .